

المدونة الكبرى

وقال مالك أكره أن يصلي الرجل وفي فيه دراهم أو دنانير أو شيء من الأشياء قال بن القاسم فإن فعل فلا أرى عليه إعادة قال وقال مالك أكره للرجل أن يصلي وفي كفه الخبز أو الشيء يكون في كفه من الطعام أو غيره شبيها بما يحشو به الكم قال وسمعت مالكا يكره أن يفتح الرجل أصابعه في الصلاة وكيع عن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس قال صليت إلى جانب بن عباس ففقت أصابعي قال فلما صلى قال لا أم لك تفتح أصابعك وأنت في الصلاة وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفتح الرجل أصابعه في الصلاة قال وسألت مالكا عن المسجد يبنيه الرجل ويبني فوقه بيتا يرتفق به قال ما يعجبني ذلك قال وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقربه فيه امرأة وهذا إذا بنى فوقه صار مسكنا يجمع فيه ويأكل فيه قال مالك ولا يورث المسجد قال بن القاسم وإنما هو مثل الأحباس والمسجد حبس قلت لابن القاسم رأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبنى تحتها بنيانا هل يورث ذلك البنيان قال أما البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا يكره ذلك وأما ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس ويورث البنيان الذي بنى تحت المسجد قال وقال مالك إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسحه وكذلك كفاه قال وقال مالك إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك وقال مالك لا بأس بالسدل في الصلاة وإن لم يكن عليه قميص إلا أزار ورداء فلا بأس أن يسدل قال مالك ورأيت بعض أهل العلم يفعل ذلك قال مالك ورأيت عبد الله بن الحسن يفعل ذلك بن القاسم وسألت مالكا عن سجود الشكر يبشر الرجل ببشارة فيخر ساجدا فكره ذلك قال مالك انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة سواء ذلك كله حسن قلت لابن القاسم أكان مالك يعرف التسبيح في الركعتين الآخرتين قال لا